

الدرس الأول: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام للفریابی

أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن الهُستَفَاضِ الفَرِیَابِی

الدرس الأول: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَمَا رُوِيَ فِيهِ

57 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا هَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَلَمْ يُوْخِرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ »

58 - حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنْ الْخَيْرِ: " أَحَدُهُمَا يَعَجِلُ الْفِطْرَ وَيُوْخِرُ الْمَغْرِبَ، وَالْآخَرُ يُوْخِرُ الْفِطْرَ وَيُوْخِرُ الْمَغْرِبَ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يَعَجِلُ الْفِطْرَ وَيُوْخِرُ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

59 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنْ الْخَيْرِ: " أَحَدُهُمَا يَعَجِلُ الْمَغْرِبَ وَيَعَجِلُ الْفِطْرَ، وَالْآخَرُ يُوْخِرُ الْمَغْرِبَ وَيُوْخِرُ الْإِفْطَارَ قَالَتْ: مَنْ الَّذِي يَعَجِلُ الْمَغْرِبَ وَيَعَجِلُ الْإِفْطَارَ؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ "

60 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ عَلِيٌّ هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، وَخَالَفَهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ جَرِيرٌ وَشُعْبَةُ ، فَاهَا حَدِيثُ جَرِيرٍ:

61 - فَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ مَسْرُوقٍ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمَا يَعَجِلُ الصَّلَاةَ وَيَعَجِلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُوْخِرُ الصَّلَاةَ وَيُوْخِرُ الْإِفْطَارَ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يَعَجِلُ الصَّلَاةَ وَيَعَجِلُ الْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

62 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَدُهُمَا يَعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيَعَجِّلُ السَّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يَعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ "

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَفْطِرَ عَلَيْهِ

63 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ خَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَهْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَهُورَ »

64 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَثْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ خَفْصَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، يُقَالُ لَهَا الرَّبَابُ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

65 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيَّيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ خَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عَمَّا، سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَهْرٍ إِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَهُورَ »

66 - حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيَّيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، إِسْنَادَهُ مِثْلَهُ

67 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ بِنْتِ صَالِحٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَهْرًا فَلْيَشْرَبْ مَاءً، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»

سجل هذا الدرس

في مسجد السنة

بقرية العمود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهارب حفظها الله

عصر يوم الأحد 7 رمضان 1440 هجرية